- **سلطة الرئيس الأعلى (وهو الزميل المتوفى / المحال الأول) تجب سلطة مرؤوسيه (ومنهم الطاعن):**

بما أن سلطة الرئيس المباشر (وهو "المهندس / محمد لطفي كامل أبو زيد جاد الكريم") تجب سلطة جميع مرؤوسيه ..ومن بينهم الطاعن "المهندس / حسام محرم عبد الحميد أحمد" الذي كان يشغل موقع مدير عام التفتيش البيئي تحت رئاسة "المهندس / محمد لطفي كامل أبو زيد جاد الكريم" الذي كان يشغل موقع "رئيس الإدارة المركزية للتفتيش والإلتزام البيئي" وهو المنصب الذي يعطيه سلطة تجب وتتسع سلطة جميع مرؤوسيه إن أراد، وبالتالي فإنه يحق له أن يقوم بإصدار تكليفات وإنجاز بعض الأعمال دون الرجوع إلى الطاعن "مهندس / حسام محرم عبد الحميد أحمد" وذلك لمقتضيات المصلحة العامة، ودون أن يكون ذلك سبباً في إتهام "م. حسام محرم عبد الحميد أحمد" بالإهمال في الإشراف على أعمال التفتيش، كما ورد في نص المخالفة المنسوبة إليه المتضمن حتى المحضر إليه آنفاً.

- **تظيمات الرئيس المباشر للطاعن بأن يترك له إدارة الملف الشائك :**

وحيث أن الرئيس المباشر للطاعن (وهو نفسه الزميل المتوفى / المحال الأول) إعتبر أن سلطته تجب سلطة جميع مرؤوسيه ومنهم الطاعن، وإستند على ذلك لإعطاء تظيمات شفوية للطاعن بعدم الإنخراط فيما تبقى من إجراءات تكميلية للتعامل مع ملف شركة الراتنجات،

- **إمتثال الطاعن لتظيمات رئيسه المباشر بأن يبتعد الطاعن عن إدارة الملف الشائك :**

وبحكم التقاليد الإدارية المستقرة فقد إلتزم الطاعن بتظيمات رئيسه المباشر بعدم الإنخراط في ملف شركة الراتنجات، حيث لا يجوز للطاعن مخالفة تظيمات رئيسه طالما أنها لا تتعارض مع روح ونصوص القوانين والأعراف الإدارية،، وهو ماسيدفع بعدم صحة إتهام "م. حسام محرم عبد الحميد" بالإهمال في أعمال التفتيش على النحو المشار إليه في نص تقرير الإتهام المقدم من جانب النيابة الإدارية،،

- **عدم تحمل الطاعن أخطاء المرؤوسين والتي وقعت دون تظيمات من الطاعن :**

من المعروف أن مذهب المحكمة الموقرة (وهي بصدد وزن الجزاء التأديبي ووفقاً لما جرى عليه قضاؤها) يشير إلى أن ممارسة الرئيس الأعلى (كالطاعن ورئيسه المباشر المتوفى) لمسئوليته الرئاسية في الإشراف والمتابعة لأعمال مرؤوسيه ليس معناه تحمله بكافة ما يقع منهم من مخالفات في التنفيذ بما لا يتفق مع اللوائح والتظيمات والأعراف والتقاليد المستقرة في الممارسة العملية للنشاط محل المساءلة.

- **عدم تكليف الرئيس المباشر للطاعن بأي أعمال تخص شركة الراتنجات :**

لم يقم الزميل المتوفى (المحال الأول) بصفته الرئيس المباشر للطاعن (المحال الثاني) بإسناد أي تكليفات أو أعمال تخص ملف شركة الراتنجات، بل كان إعتماد المبدئي للمذكرة الوحيدة المشار إليها في تقرير الإتهام التي وقع عليها الطاعن توقيع جانبي مبدئي غير نهائي، والتي جاء إعتماها بناء على عرض "إيهاب مصطفي" أثناء تغيب الرئيس المباشر المتوفى (المحال الأول) عن مقر العمل أما ماعدا ذلك من إجراءات أومذكرات فإن الطاعن لم يتم إطلاعه أو إشراكه في أي منها، لأن إدارة ملف العلاقة مع هذه الشركة كان في يد الزميل المحال الأول "م. / محمد لطفي كامل أبوزيد" (الزميل المتوفى إلى رحمة الله) قبل ندب الطاعن "م. حسام محرم" على "التفتيش البيئي"،، وعليه فإن المحال الثاني "مهندس / حسام محرم عبد الحميد أحمد" كان مستبعداً تماماً من أي إجراءات لها علاقة بالملف،

- **شبهات وراء عرض المذكرة على الطاعن في غياب الرئيس المباشر (المتوفى) :**

هناك شبهات قوية في وجود نوايا سيئة من وراء عرض هذه المذكرة على الطاعن في غياب الرئيس المباشر (المتوفى) ربما كان فخ غير مباشر لتوريط الطاعن في هذه القضية التي كان يتم طبخها في ذلك الوقت بإتفاق جنائي بين تربيطة مستترة، وذلك عملاً بفكرة ضرب عصفورين بحجر واحد (بمعني ضرب الطاعن ورئيسه المباشر ببلاغ واحد) حيث أن الطاعن بدون هذا التوقيع الجانبي المبدئي على هذ المذكرة الوحيدة يصبح بلا دور في القضية ولايمكن إتهامه من جانب مقدم البلاغ الكيدي وبالتالي كان من المطلوب توريطه في أي توقيع ولو كان بلاقيمة تذكر في ملف شركة الراتنجات والذي يمتد لسنوات طويلة قبل وبعد البلاغ الكيدي، ولم يثر الشاكي لشيء منها بخلاف فترة الطاعن والرئيس المباشر

- **توقيع الطاعن على المذكرة المذكورة كان مجرد توقيع جانبي مبدئي وليس إعتماد قرار نهائي بشأنها:**

وبناء على هذا التسلسل التاريخي فقد بدأ دور "م. حسام محرم عبد الحميد أحمد" في مجال التفتيش البيئي عامة متأخراً، ولم يشارك في أعمال تذكر خاصة بمصنع الراتنجات بالمنصورة - موضوع البلاغ - بإستثناء "توقيع جانبي مبدئي" على هذه المذكرة المشار إليها وليس توقيع نهائي حيث كان التوقيع النهائي للسيد الرئيس المباشر للطاعن وهو نفسه الزميل المتوفى (المحال الأول)، وبالتالي فإن التوقيع المبدئي للطاعن على المذكرة محل الإتهام هو توقيع مبدئي غير مؤثر ولم يتسبب في أي ضرر للصالح العام في نطاق محدودية دور الطاعن من الناحية الزمنية وبالتالي من الناحية الإجرائية طبقاً لتظيمات رئيسه المباشر

م/ احمد محرم عبد الحميد احمد

- **عدم علم الطاعن بأي تفاصيل أخرى تتجاوز ماورد بالمذكرة الموقع عليها من جانبه :**
**إعتماد الطاعن للمذكرة المشار إليها لا يعني ضمنياً علم الطاعن بأي تفاصيل أخرى تتعلق بالملف قبل ندب الطاعن على درجة "مدير عام التفتيش البيئي سابقاً"، وكذلك لا تعني علمه بأي جوانب أخري تمت بعد ندبه في ظل التعليمات الصادرة له من رئيسه المباشر المتوفي (المحال الأول). ولم يرد في المذكرة المعتمدة من جانب الطاعن أي شيء آخر يفيد ماهو منسوب إلي الطاعن في نص هذه المخالفة من أنه علي علم بأي تفاصيل خارج نطاق ماورد بالمذكرة المعتمدة من جانب الطاعن، وبالتالي لايجوز أن يتم الإستناد في الحكم المطعون فيه على علم ضمني للطاعن بكافة تفاصيل الملف دون سند لذلك من توقيعات أخرى أو مشاركات أخرى في أي عمل من أعمال الملف سواء قبل ندب الطاعن أو بعد ندبه على منصب المدير حمدير عام التفتيش البيئي**

- **وفي جميع الأحوال فإن الطاعن (ورئيسه المباشر / المحال الأول المتوفي إلي رحمة الله) غير مسئولين عن أي وقائع سابقة على تواريخ ندبهما على الدرجة المشار إليها قرين كل منهما في مقدمة هذه المذكرة، وهي الوقائع التي ربما تكون السبب في لجوء ممثلي المنشأة المذكورة "مصنع الراتنجات بالمنصورة" إلي المحال الأول المتوفي ("م. محمد لطفي كامل أبو زيد") لرفع ما إعتبروه ظلم وإجحاف بهم، من خلال تشكيل لجان جديدة لفحص الموقف البيئي الفعلي للمنشأة حفاظا علي مناخ الإستثمار في مصر،**

## ثانياً

**الدفع بعدم وجود دور للطاعن في إجراءات سحب ونقل العينات لأنها تمت قبل ندبه،
فضلاً عن تعليمات رئيسه المباشر بعدم المشاركة فيما تبقي من إجراءات ملف شركة الراتنجات
وذلك علي النحو التالي**

- **ليس للطاعن علاقة بطريقة أخذ العينة لأنها تمت قبل ندبه (فضلاً عن تعليمات بالإبتعاد عن الملف):**
**يجدر التنويه إلي أن الطاعن لم يكن طرفاً فيما ورد في تقرير الإتهام من أنه : "تم إرسال العينة للتحليل بمعامل جامعة المنصورة بمعرفة الشركة وليس بمعرفة اللجنة"، حيث تم ذلك قبل ندب الطاعن على درجة "مدير عام التفتيش البيئي" سابقاً، وفقاً للتسلسل التاريخي الوارد في مواضع مختلفة من هذه المذكرة، فضلاً عن تعليمات الرئيس المباشر للطاعن بترك الملف له لإستكمال ما بدأه قبل ندب الطاعن،**

- **نظام أخذ العينات :**
**بالنسبة لأخذ العينات من المخلفات السائلة في المنشآت الخاضعة للتفتيش، فإن الأعراف التي إستقرت عليها الممارسة العملية منذ نشأة التفتيش البيئي عام 2000 تقضي بأن يقوم أعضاء فريق التفتيش بأخذ العينات بأنفسهم، فإن تعذر ذلك لنقص العدد أو بسبب وعورة الموقع أوخطورة ظروف أخذ العينة، فإنه يمكن قيام بعض العاملين بالمصانع بمعاونة فريق معمل وزارة البيئة وأمام أعينهم وتحت إشرافهم (كما يحدث من إستعانة رجال الأمن ببعض المواطنين في مواجهة بعض المجرمين أو المسجلين خطر عندما تقتضي الضرورة ذلك) وليس في ذلك أي ضرر بالصالح العام طالما أنه تم أمام اللجنة وتحت إشرافها ودون مخالفة للقواعد العلمية التي تحكم أنشطة سحب العينات، كما يمكن تأمين العينات عند نقلها في حالة الخوف من العبث بها.**

- **عدم وجود مرجعية قانونية لأعمال التفتيش البيئي نظراً لحداثة نشاط التفتيش البيئي :**
**بمعني أنه لا يوجد سند من قانون أو لائحة تنفيذية أو قرار إداري رسمي تفصيلي يحكم أنشطة التفتيش البيئي بما يخالف ما قام به الرئيس المباشر المتوفي (ومن بينها أساليب أخذ العينات) المسيطر علي لإدارة الملف كما أسلفنا، في توقيت حدوث الأفعال المنسوبة إلي الطاعن والتي تم الإستناد إليها في الحكم المطعون فيه، مما يجعل الكثير من أنشطة العاملين في أنشطة التفتيش البيئي تخضع للإجتهاد الذي تحكمه إعتبارات الموائمات العامة والقواعد العرفية والتقاليد الغالبة والموائمات والكياسة واستقراء ما تقتضيه المصلحة العامة**

م احمد محرم عبد الحميد احمد

**ثالثاً**

**الدفع بأن "السيد / محمد لطفي" (المتوفي) وكذلك الطاعن (في حدود دوره المحدود في ملف الشركة) كانا يستهدفان الحفاظ علي مناخ الإستثمار وإنقاذ سمعة مصر من شبهة التربص بالمستثمرين الأجانب ومايترتب عليه من منازعات أمام التحكيم الدولي وتعويضات بمئات الملايين من الدولارات، وذلك علي النحو التالي :**

- **إستغاثة ممثلوا شركة الراتنجات بالزميل المتوفى (المحال الأول) لإنقاذهم :**

تم ندب الزميل المتوفي (المحال الأول) "المهندس / محمد لطفي كامل أبو زيد جاد الكريم" علي درجة "رئيس الإدارة المركزية للتفتيش والإلتزام البيئي" بتاريخ 24 / 3 / 2013 (أي قبل تولي الطاعن منصبه المذكور بحوالي شهرين تقريباً حيث تم ندب الطاعن علي درجة مدير عام التفتيش البيئي ندباً سابقا بوزارة البيئة بتاريخ 20 / 5 / 2013)، حيث أفادني (في وقتها وقبل وفاته بسنوات) بأن ممثلوا شركة الراتنجات بالمنصورة قد إستغاثوا به (بعد الله) لإنقاذهم مما أفادوا به من تعرض المصنع المذكور(ومصانع أخري يملكها نفس مالك شركة الراتنجات وهو أجنبي الجنسية) من ظلم وإجحاف من جانب كوادر حكومية في مواقع مختلفة (غير محددة للطاعن علي وجه اليقين) وفقاً لما أفاد بهم ممثلوا الشركة للزميل المحال الأول المتوفي إلي رحمة الله (والذي أسر للطاعن بذلك قبل وفاته بسنوات)، بل إنهم أفادوا بتعرضهم لممارسات أخري أسوأ (من بعض الأطراف لا نرغب في التطرق لها) مما لا مجال لذكرها مما يقع في باب الإتاوات والتربح، وإن كان يمكن إستنتاجها في ضوء ماورد في "التمهيد أو المقدمة وفي مواضع أخري متنوعة" في هذه المذكرة، ويمكن للجهات الرقابية والأمنية التحري بشأن أي شبهات شابت بعض التعاملات مع بعض المنشآت الخاضعة للتفتيش قبل تاريخ الوقائع محل هذه المحاكمة التأديبية، والتي ربما يكون قد تورط فيها آخرون قبل تولي كل من "الطاعن وزميله المتوفي (المحال الأول)" للمناصب المشار إليها أعلاه قرين كل منهما.

- **مالك شركة الراتنجات أجنبي مما يجعل التعامل معها ذو حساسية كبيرة وخطيرة :**

وقد زادت حساسية ملف شركة الراتنجات من دوافع الطاعن للإمتثال لتعليمات رئيسه المباشر(الزميل المتوفي / المحال الأول) بالبعد عن إدارة الملف والنأي بنفسه عنه، حيث تنبع تلك الحساسية من عدة عوامل من بينها أن "الشركة مملوكة لمستثمر أجنبي" وأن ممثلوا الشركة أفصحوا وأسروا للزميل المتوفي (المحال الأول) بأنهم تعرضوا لضغوطات (غير ظاهرة في الأوراق الرسمية) وهو ما يعرض الحكومة المصرية لحرج شديد في حالة قيام المستثمر بالشكوى للإعلام الدولي أو الشكوى لسفارته في مصر أو لحكومة بلاده، فضلاً عن إحتمالية حدوث منازعات قضائية دولية في حالة ما إذا وصل التعامل مع الشركة إلي طريق مسدود بسبب التعامل مع الشركة الأجنبية بشكل يتسم بعدم الكياسة والتصرف بشكل يتسم بالرعونة وعدم اللياقة والغشم.

- **سعي المحال الأول المتوفي (والطاعن بدوره المحدود) إلي حماية مناخ الإستثمار وسمعة مصر الدولية :**

المحال الأول المتوفي وكذلك الطاعن كان نصب أعينهما الحفاظ علي المصالح العليا للبلاد عبر حماية مناخ الإستثمار الذي يتأثر بالتعسف الإداري من جانب صغار الموظفين بالحق وبالباطل مما يؤدي إلي تطفيش المستثمرين الأجانب (مع ملاحظة أن مالك شركة الراتنجات أجنبي في ذلك التوقيت 2013) وهو ما حاول المحال الأول المتوفي (وكذلك الطاعن في حدود دوره المحدود جداً في هذا الملف) وضعه في الإعتبار،، تجنباً للتشهير بمصر وتجنباً لرفع الشركة دعاوي قضائية ضد الحكومة في التحكيم الدولي تتسبب في تكبيد الموازنة العامة للدولة لمئات الملايين من الدولارات في حالة إثبات الشركة لتعرضها لأضرار جسيمة من جراء التعسف الإداري بالباطل أو التعسف الإداري برعون أو بدون كياسة إدارية وسياسية وعدم تقدير للحساسية وللعواقب الخطيرة علي الصالح العام،،

- **شبهات بشأن وجود شبكات تخريب منظم لمناخ الإستثمار في مصر وتطفيش المستثمرين الأجانب :**

ويجدر التنويه إلي أن هناك شكوك قوية بشأن وجود شبكات تخريبية في مصر (ربما تتبع الموساد وغيرها من الجهات المتآمرة على مصر) والتي تنفذ أنشطة تخريبية من بينها تطفيش المستثمرين الأجانب وإفساد مناخ الإستثمار كجزء من التآمر على الإقتصاد المصري، وأنه من المتوقع أن تسعى إلى نشر الفساد عمداً داخل الكيانات في الأجهزة الحكومية المختلفة (ومن بينها "التفتيش البيئي" الذي تولاه الطاعن وزميله المتوفي إلى رحمة الله)، كما تعمل على ابعاد الشرفاء عن تلك المواقع لضمان نجاح مخططاتها في إفساد مناخ الإستثمار في مصر ومنثم تعطيل مسيرة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فضلاً عن ما حدث ويحدث وسيحدث من طوفان قضايا التعويضات أمام التحكيم الدولي والذي يتسبب في أحكام تعويضات تستنزف رصيد الدولة المصرية بالعملة الصعبة في ظل تزايد الدين الخارجي بشكل لا يتحمل فيه الوطن هذا العبث من جانب تربيطات أو مجموعات مخترقة مشبوهة من موظفين مخترقين تتلاعب بهم جهات تخرب مصر لتدمير مقدرات الوطن وإستنزاف ثرواته وزيادة ديونه بوسائل مختلفة من بينها قضايا التعويضات الناتجة عن إنتشار الفساد والتربح وإستغلال النفوذ،،

م احسام محرم عبدالحميد احمد

- **حالات سابقة لصدور أحكام ضد مصر بالتعويض لصالح مستثمرين أجانب بسبب تعسف موظفين :**

ومن الجدير بالذكر أن مصر تعرضت لأحكام تعويضات لصالح مستثمرين اجانب من بينها حكم تعويض دولي يزيد عن ٣٠٠ مليون دولار أمريكي من جانب التحكيم الدولي لصالح رجل أعمال مصري يحمل جنسية أجنبية وهو"وجيه سياج" بسبب ما زعم أنه أخطاء في حقه من جانب موظفين عموميين في جنوب سيناء. وهذه القضية تؤكد أهمية ماقام به المحالون لهذه المحاكمة من محاولة التعاون مع شركة الرانتجاتلإستجلاء الموقف البيئي للمنشأة المذكورة حتى يتم تجنيب مصر أي منازعات قضائية مع تلك المنشأة (وفقاً لما لوح به ممثلوا الشركة) في حالة إرتكاب أي تصرفات غير مسئولة تجاه المنشأة من جانب بعض المنتسبين إلي أي جهة إدارة رسمية، خاصة أن نشط المنشأة تعرض للتوقف خلال مسيره التعامل بين المنشاه وبين الجهات الإداريه المختصه .... ومن ببنها وزاره البيئه بتشكيلاتها المختلفه. وهو ما يؤكد أن ما قام به المحالون إلي هذه المحاكمة التأديبية يستحق تكريمهما من جانب الدولة وليس ملاحقتهم قانونيا من جانب أحد العاملين في وزارة البيئة وهو مقدم البلاغ الكيدي / أحمد أمير عبد المنعم، مما يتسبب في أضرار وظيفية ومالية ومعنوية للطاعن (ولزميله المتوفي إلي رحمة الله)رغمحرصهم علي المصلحة العليا لمصر وعلي سمعتها في المحافل الإقتصادية والإعلامية العالمية، والتي قد تتاثر بالسلب بسبب تصرفات أقل ما توصف به هو أنها غير مسئولة، فضلا عن أبعاد أخرى لا مجال لذكرها هنا ، وإن كان من الممكن إستنتاجها من ثنايا هذه المذكرة والتي يمكن أن تدعمها أي تحريات رقابية أو أمنية بشأن أنشطة التفتيش البيئي وخاصة منذ عام 2004 وحتي تاريخ الواقعة محل المحاكمة.

**الدوافع الكيدية للبلاغ من جانب الشاكي**
**وهو "أحمد أمير عبد المنعم" (إلى جانب آخرين متضامنون معه وآخرين أكبر يحركون الخيوط من بعيد**
**إنتقاماً من دور الشاكي في محاربة الفساد على مستوى قطاع البيئة خاصة،**
**وعلى المستوى الوطني بوجه أعم كما هو موضح في المذكرة ومرفقاتها)**

بادئ ذي بدىء، نود أن نستجلي لعدالة المحكمة الموقرة"الدوافع الكيدية لهذا البلاغ" والخلفيات الأشمل والأخطر،ونرجو من عدالة المحكمة وضع الخلفيات المشار إليها في هذا البلاغ، حتي يطمئن وجدان المحكمة وضميرها بشأن كيدية البلاغ المقدم من "السيد / أحمد أمير عبد المنعم متولي" وما ينطوي عليه من شبهة تصيد الأخطاء ونصب الفخاخ بهدف الايقاع بالطاعن وتدمير مستقبله الوظيفي والمهني والإجتماعي أوتعطيله في الحد الأدني. وذلك علي النحو التالي :

- **الخلفية العامة للتآمر على شرفاء جهاز الدولة (كتجربة التآمرعلى أحمد رشدي وزير الداخلية الأسبق)**

في البداية نود أن نقوم بتذكير عدالة المحكمة الموقرة بالواقعة التاريخية الشهيرة وهي : "تجربة اللواء أحمد رشدي (وزير الداخلية الأسبق المحترم)"الذي تعرض لسناريو تآمري محكم وخبيث لإبعاده عن منصبهمن خلال إفشاله أو إظهاره بمظهر الفاشل غير المتحكم فاقد السيطرة (وهي حيلة شائعة للتخلص من شرفاء الجهاز الإداري ... كباراً أو صغاراً)، حيث تم تخطيطوتنفيذ هذا السيناريو (وفقاً لما يسمي "التخطيط بالسناريوهات") من جانب ما يمكن إعتباره نواة تحالف سري (أو "تنظيم سري" يحمي شبكات الفساد والتهريب وتجارة المخدرات وغيرها من أوجه الفساد والجريمة المنظمة والمصالح غير المشروعة)، والذي كان يرعاه تحالف من بعض القيادات السياسية والحكومية وآخرين(في توقيت الواقعة في عام 1986). وهذه الواقعة توضح مغزى ما أشارت إليه هذه المذكرة من وجود "تنظيم سرى" يحمي المفسدين والفساد والجريمة المنظمة وأصحاب المصالح غير المشروعة، مع الوضع في الإعتبار أنه قد حدث تضخم كبير في هذه الشبكات (وكذلك تضخم وتوحش في التنظيم السري الذي يحميها)، وأصبح لهم خلاياه عنقودية متمكنة من مفاصل كافة القطاعات والوزارات (أو مايسمي التنظيم غير الرسمي في العديد من المؤسسات والقطاعات والمجالات) حيث تستخدم عصابات الفساد والجريمة المنظمة خلاياها ورجالها ومرتزقتها داخل كافة القطاعات لإعاقة الإصلاح ولمحاصرة كل شريف ومصلح (بداية من مستوي الوزراء المصلحين مثل اللواء / أحمد رشدي ومن علي شاكلته من الوزراء والمسئولين الشرفاء، وحتي الموظفين الشرفاء في كافة مستوياتالإدارة الدنيا والوسطي والعليا، مروراً بكافة المستويات التنظيمية في جهاز الدولة)،، وقد كان من الضروري البدء بالإشارة إلي هذا المثال التاريخي الشهير، الذي سيكون أساساً لتوضيح الخلفيات الأشمل لإستهداف الطاعن من جانب نفر من المفسدين والمخربين تحت رعاية تنظيم سري يحمي الفساد والجريمة المنظمة والمصالح غير المشروعة،

- **مقاومة الطاعن للفساد في محيط العمل (خاصة في التفتيش البيئي خلال ولاية / عاطف يعقوب) :**
  - ساهم الطاعن في مقاومة الفساد والظلم خلال فترة عمله في "التفتيش البيئي" خلال الفترة (2000 – 2014) وبالأخص خلال فترة ولاية السيد / عاطف أمين يعقوب (الشهير باسم : عاطف يعقوب) الذي تولي الإشراف علي التفتيش البيئي خلال الفترة "2003 – 2010"، ويمكن الرجوع إلي الجهات الرقابية والأمنية لإجراء التحريات عن مجريات الأمور خلال هذه الفترة. وفي السنوات الأخيرة زاد دور الطاعن له دور كبير خلال العشرين سنة الماضية في كشف العديد من مظاهر الفساد علي المستوي الوطني، وعدد من مظاهر الفساد المنظم في المجالات البيئية المختلفة،
  - تم ندب "م. محمد لطفي" (الرئيس المباشر المتوفي) في اوائل عام 2013 على الدرجة المذكورة،

م/ حسام محرم عبد الحميد أحمد

- تم ندب الطاعن علي درجة "مدير عام التفتيش البيئي" في مايو 2013
- إستصدر "محمد لطفي" قرار بعد تولي حيث كان من القرارات التي إتخذها الزميل المتوفي "المحال الأول" بنقل مجموعة من الزملاء الكرام إلي "الإدارة العامة للشئون القانونية" وكان من بينهم الشاكي / أحمد أمير عبد المنعم – مقدم البلاغ محل المحاكمة
- تقدم "الشاكي / أحمد أمير عبد المنعم" بالبلاغ محل المحاكمة بعد قرار النقل بفترة قصيرة مما يؤكد كيدية البلاغ (ويبدو أن ذلك تم بالتعاون مع آخرين)

- **كيدية البلاغ المقدم (حيث جاء رداً علي نقل الشاكي من التفتيش البيئي خلال ولاية الطاعن ورئيسه المباشر "المحال الأول المتوفى" وهو ما ينسف البلاغ من أساسه)**

تقدم الشاكي مقدم البلاغ الكيدي محل المحاكمة وهو "السيد / أحمد أمير عبد المنعم - أخصائي شئون قانونية في وزارة البيئة"بعد فترة قصيرة جداً من نقله من التفتيش البيئي في 2013 بعد تولي الطاعن ورئيسه المباشر لمنصبيهما في التفتيش البيئي، حيث كان النقل جزء من عملية "إعادة هيكلة وتطوير للإدارة المركزية للتفتيش والإلتزام البيئي" خلال 2013" بإشراف كل من الطاعن والرئيس المباشر المحالين إلي هذه المحاكمة التأديبية. مما يطعن في مقاصد الشاكي ويرجح إحتمالية نزعة الإنتقام والتربص وتصيد الأخطاء وحياكة المؤامرات ونصب الفخاخ بإتفاق جنائي بين مجموعة من الكارهين لوجود الطاعن وزميله المتوفي إلي رحمة الله،،

- **عرقلة عملية التطوير والتطهير التي قادها كل من "الزميل المتوفى (المحال الأول) والطاعن" :**

تشير الشواهد والقرائن إلي أن أحد أهداف البلاغ الكيدي (الذي بموجبه حوكم الطاعن ورئيسه المباشر المحال الثاني المتوفي) هو وقف عملية التطوير والتطهير التي قادها الطاعن وزميله المتوفي إلي رحمة الله،، لذلك فإن الشواهد والقرائن داخل بيئة العمل تشير إلي وجود "إتفاق جنائي مؤثم بين مجموعة من الكارهين للطاعن وزميله المتوفي إلي رحمة الله "للإيقاع بهما والتشكيك فيهما وتعطيل ترقياتهما ومن ثم إبعادهما عن مناصبهما التي كان يخشي البعض أن يكون شغلهم لتلك المناصب سبباً في كشف ما يريدون ستره من تربيطات ومصالح وشبهات مستترة تمت قبل تولي الطاعن وزميله المتوفي (المحال الأول)،، عندما يتوافد عليهما بعض المضارين والمظاليم من ممثلي المنشآت التي وقعت تحت سلطاتهم الرقابية وهو ما حدث بالفعل فور تولي المحال الأول والطاعن لمنصبيهما المذكورين وتوافد بعض المظاليم عليهما لأنهم توسموا فيهم حسن السمعة والإنصاف ورفض الشبهات وتضارب المصالح وهو ما أقلق بعض المتورطين في هذه الشبهات قبل توليهما منصبيهما وبالتالي إجتهدوا في الإتفاق الجنائي المستتر لإبعادهما عن منصبيهما من خلال الآتي:

- إصطناع حالة إحتقان وإحتجاجات بالإدارة بتحريض ووشايات من أصحاب مصلحة في وقف "الإصلاحات والتطهير" من أطراف من داخل وخارج وزارة البيئة (التنظيم غير الرسمي / أو تكتل المصالح)، بهدف إقصاء المحالين لهذه المحاكمة عن منصبيهما المذكورين قرين كل منهما، حيث تحقق للمغرضين ما أرادوه لاحقاً وبالتدريج
- نصب فخ محكم معد بحرفية ومكر للإيقاع بهما باستغلال حسن نيتهما والثقة في النفس وعدم التردد في إتخاذ القرار، وإستغلال ما يتميزان به من نزعة تقدير الصالح العام وحماية مناخ الإستثمار وحماية سمعة مصر أمام المستثمرين الأجانب (مع العلم أن مالك شركة الراتنجات بالمنصورة كان أجنبياً وقت حدوث تلك الوقائع)،،

- **شبهة إتفاق جنائي للإنتقام من الطاعن (والمحال الثاني المتوفى) بالإيقاع بهما في فخ إداري معد خبث :**

تشير الشواهد إلي وجود شبهة إتفاق جنائي مستتر للإنتقام من الطاعن (والمحال الثاني المتوفي إلي رحمة الله) وذلك بنصب فخ للإيقاع بكل من "الطاعن / المحال الثاني" وكذلك زميله أو رئيسه المباشر "م. محمد لطفي كامل أبو زيد" (المحال الأول المتوفي إلي رحمة الله)، بمعني الإيقاع بهم في أي خطأ إداري أو مالي (بحسن نية من جانبهم) تحت ضغط العمل والمؤامرات غير المنظورة، ولكنها أخطاء مصطنعة ومتفق عليها بين "تربيطة" من بعض الموظفين ممن يعادون الطاعن (ورئيسه المباشر المحال الأول) لمصالح شخصية وتحركهم أيادي أكبر كما سيلي توضيحه،،

- **أطراف أكبر حركت هذا الإتفاق الجنائي بين صغار الموظفين (ومازالت تحركه حتي تاريخه) :**

تشير الشواهد إلي وجود أطراف أخري أكبر قامت عن بعد (ومازالت تقوم حتي الآن) بتحريك ادوات من تربيطة صغار الموظفين (عن بعد) أو لوبي من كبار الرؤوس من "كبار المجرمين والفاسدين وأصحاب المصالح" ممن مروا علي قطاع البيئة منذ الثمانينات، وبعضهم علي المعاش حالياً"، وذلك بغرض بث الشقاق بين العاملين ليتسيد هؤلاء (فرق تسد) بوجه عام، وكذلك بغرض إفشال الطاعن ورئيسه المباشر (المحال الأول المتوفي) وتشويه صورتيهما وإبعادهما عن منصبيهما متوهمين بذلك أنهم يكسرونهما، ويتوهمون أنهم يجعلونهم عبرة لكل الشرفاء في محيط العمل حتي يخشي جميع العاملين من بطش كبار وصغار لوبي المصالح المسيطر علي قطاعات البيئة، حتي تنتشر داخل المؤسسة حالة من